

المدونة الكبرى

في المكاتب يشترط عليه الخدمة قلت رأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك قال ان
عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة
فالخدمة لازمة للعبد وقال أشهب اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم
الشهر قال وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة قال مالك
وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة في
المكاتب يشترط عليه سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق قال وقال لي مالك في
الرجل يشترط على مكاتبه إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق قال قال مالك إن عجز عنه
فلا يكون عاجزا إلا عند السلطان والشرط في ذلك باطل قال وقال مالك أيضا في المكاتب
يكاتبه سيده على أنه إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له قال ليس محو كتابة
العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل فإن أعطاه كان على كتابته قال
مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضا وإن مضى الأجل فإن جاء به عتق قلت ما معنى قوله يتلوم
له أليس ذلك يجعل قريبا من الأجل قال ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له
إذا تلوم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوي بعضه بعضا بن وهب عن بن لهيعة ويحيى بن
أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر
بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخل ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذه فهو
عبدك لعمرى ما يشترط الناس إلا لتنفعهم شروطهم بن وهب عن يونس بن يزيد